شركة الاسكان والسياحة والسينما

شركة قابضة مساهمة مصرية

النظام الأساسى للشركة

البـاب الأول

فى تأسيس الشركة

(مادة ١)

بموجب المـادة الثانية من قانون قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ حلت الشركة القابضة للاسـكان محل هيئة القطاع العام للاسكان وذلك من تاريخ العمل به من ١٩/٧/١٩٩١ • وبتاريخ ١٧/٢/١٩٩٣ صدر قرار السـيد رئيس الوزراء رقم (٢١٧) لسنة ١٩٩٣ بادماج كل من الشركة القابضة للسياحة والشركة القابضة للسينما والضوئيات فى الشركة القابضة للاسكان بالاضافة الى عدد من الشركات التابعة متنـوعة الأنشطة وبموجب هذا النظـام تكون الشركة شركة مسـاهمة قابضة مصرية •

(مادة ٢)

اسم الشركة : شركة الاسكان والسياحة والسينما شركة قابضة مسـاهمة متمتعة بالجنسية المصرية •

(مادة ٣)

غرض الشركة : تتـولى الشركة من خلالها ومن خـلال الشركات التابعة المشاركة فى تنمية الاقتصاد القومى فى مجال الاسكان والسـياحة والسـينما والأنشطة الاقتصادية الأخرى التى تزاولها الشركات التابعة والأنشطة المرتبطـة بها والمكملة لها فى اطار السياسة العامة للدولة •

وللشركة فى سبيل تحقيق أغراضها القيام بالأعمال الآتية :

١ ـ تأسيس الشركات التابعة وغيرها من شركات مساهمة وذلك بمفردها أو بالاشتراك مع شركات قابضة أخرى أو أشخاص اعتبارية عامة أو خاصة أو أفراد .

٢ ـ شراء أسهم شركات المساهمة أو بيعها أو المساهمة فى رأس مالها .

٣ ـ تكوين وادارة محفظة الأوراق المالية للشركات بما تتضمنه من أسهم وصكوك تموأل وسندات وأية أدوات أو أصول مالية أخرى .

٤ ـ دراسة مؤشرات الاستثمار والأداء فى الشركات التابعة لتصحيح مسارها ووضع المقترحات والبرامج التى سيجرى تنفيذها لتصحيح هياكلها المالية .

٥ ـ اعداد خطط الاستثمار واجراء الدراسات لكل منها وبرامج تمويلها .

٦ ـ اجراء جميع التصرفات التى من شأنها أن تساعد فى تحقيق كل أو بعض أغراضها .

(مادة ٤)

يكون مركز الشركة ومحلها القانونى فى مدينة القاهرة ويجوز لمجلس الادارة أن ينشىء لها فروعاً أو توكيلات فى مصر أو فى الخارج .

(مادة ٥)

مدة الشركة ثلاثون سنة تبدأ من تاريخ قيد الشركة فى السجل التجارى ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية اطالة هذه المدة أو تقصيرها .

الباب الثانى
فى رأس مال الشركة

(مادة ٦)

حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ ٦٠٠ مليون جنيه ، وحدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ ٣٧٥ مليون جنيه موزع على ٣٧٥ ألف سهم قيمة كل سهم ألف جنيه .

(مادة ٧)

جميع أسهم رأس المال اسمية وقد تم الاكتتاب فيها بالكامل .

(مادة ٨)

تستخرج الأسهم أو الشهادات الممثلة للأسهم من دفتر ذى قسائم وتعطى أرقام مسلسلة ويوقع عليها رئيس مجلس الادارة وأحد أعضاء المجلس .

ويجب أن يتضمن السهم على الأخص اسم الشركة وتاريخ صدور قرار التأسيس وتاريخ قيدها بالسجل التجارى ورقمه وقيمة رأس المال بنوعيه وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومدتها والتاريخ المحدد لاجتماع الجمعية العامة العادية .

ويكون للأسهم كوبونات ذات أرقام مسلسلة ومشتملة أيضا على رقم السهم .

(مادة ٩)

عند أى زيادة فى رأس المال يجب أن يتم الوفاء بباقى قيمة كل سهم خلال خمس سنوات على الأكثر من تاريخ تأسيس الشركة وذلك فى المواعيد وبالطريقة التى يعينها مجلس الادارة على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوما على الأقل وتفيد المبالغ المدفوعة على شهادات الأسهم ، وكل سهم لم يؤشر عليه تأشيرا صحيحا بالوفاء بالمبالغ الواجبة الأداء يبطل حتما تداوله .

وكل مبلغ واجب السداد وفاء لباقى قيمة السهم ويتأخر أداؤه عن الميعاد المحدد له يستحق عنه تعويض لصالح الشركة بواقع سعر الفائدة السارى يوم استحقاقه .

ولمجلس ادارة الشركة أن يقوم ببيع هذه الأسهم الى أحد الأشخاص الاعتبارية العامة لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسئوليته بلا حاجة الى تنبيه أو اجراءات قضائية وذلك بعد اعذار المساهم المتخلف بالدفع بكتاب مسجل على عنوانه المبين بسجلات الشركة ومضى ستين يوما على ذلك .

ويخصم مجلس ادارة الشركة من ثمن البيع ما يكون مطلوبا للشركة من أصل وتعويضات ومصاريف ثم يحاسب المساهم الذى بيعت أسهمه على ما قد يوجد من الزيادة ويطالبه بالفرق عند حصول عجز . ولا يؤثر التجاء الشركة الى استعمال الحق المقرر بالفقرة السابقة على حقها فى الالتجاء الى جميع ما تخوله القوانين من حقوق وضمانات أخرى .

(مادة ١٠)

لا يجوز تداول أسهم الشركة الا فيما بين الأشخاص الاعتبارية العامة وتنتقل ملكية الأسهم باثبات التصرف كتابة فى سجل خاص لدى الشركة يطلق عليه سجل نقل ملكية الأسهم وذلك بعد تقديم اقرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل اليه بمراعاة الأحكام القانونية المقررة لتداول الأوراق المالية وللشركة الحق فى أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين .

ويظل المكتتبون الأصليون والمتنازلون المتعاقبون مسئولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا اليهم عن المبالغ المتبقية من قيمة الأسهم المتنازل عنها الى أن يتم سداد قيمة الأسهم ، وفى جميع الأحوال ينقضى التضامن بانقضاء سنتين من تاريخ اثبات التنازل فى السجل ويوقع رئيس مجلس الادارة وأحد أعضاء المجلس على الشهادات المثبتة لقيد الأسهم الاسمية فى سجل نقل الملكية .

وفى جميع الأحوال يؤشر على السهم بما يفيد نقل الملكية باسم من انتقلت اليـه .

(مادة ١١)

لا يلزم المساهم الا بقيمة كل سهم من أسهمه ولا يجوز زيادة التزاماته . وتخضع جميع الأسهم من نفس النوع لنفس الالتزامات .

(مادة ١٢)

يترتب حتما على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العامة .

(مادة ١٣)

كل سهم غير قابل للتجزئة .

(مادة ١٤)

كل سهم يخول الحق فى حصة معادلة لحصة غيره من الأسهم من نفس النوع بلا تمييز فى اقتسام الأرباح وفى ملكية موجودات الشركة عند التصفية .

(مادة ١٥)

تدفع الأرباح المستحقة عن السهم لآخر مالك له مقيد اسمه فى سجل الشركة ويكون له وحده الحق فى قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصا فى الأرباح أو نصيبا فى موجودات الشركة .

(مادة ١٦)

يجوز زيادة رأس مال الشركة باصدار أسهم جديدة بذات القيمة الاسمية التى للأسهم الأصلية ، كما يجوز تخفيض رأس المال على الوجه المبين بالقانون ولائحته التنفيـذية .

(مادة ١٧)

فى حالة زيادة رأس المـال بأسهم نقدية يجوز للجمعيـة العامة غير العادية تقرير حقوق الأولوية فى الاكتتاب فى أسهم الزيادة للمسـاهمين القـدامى كل بحسب قيمة الأسهم التى يمتلكها ، وذلك بشرط أن يتساوى جميع المساهمين من ذات المرتبة فى التمتع بهذه الحقوق •

(مادة ١٨)

يتم اخطار المساهمين القدامى باصدار أسهم الزيادة ـ فى حالة تقرير حقوق أولوية خاصة بهم ـ بكتاب مسجل مع منح المسـاهمين القدامى مهلة للاكتتـاب لا تقل عن ثلاثين يوما من فتح باب الاكتتاب •

الباب الثالث
فى السـندات

(مادة ١٩)

مع مراعاة أحكام المواد من ٤٩ الى ٥٢ من القانون رقم ١٥٩ لسـنة ١٩٨١ بشأن الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسـئولية المحدودة المشار اليه ولائحته التنفيذية وأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ باصدار قانون سوق رأس المـال ولائحته التنفيذية للجمعية العامة أن تقرر اصدار صكوك تمويل أو سندات من أى نوع كانت ويوضح هذا القرار قيمة صـكوك التمويل والسـندات وشروط اصـدارها ومـدى قابليتها للتحويل الى أسـهم بالنسـبة لحاملى صكوك التمويل والسندات من الأشخاص الاعتبارية العامة •

الباب الرابع

مجلس ادارة الشركة

(مادة ٢٠)

يتولى ادارةالشركة مجلس ادارة يصدر بتشكيله قرار من الجمعية العامة بناء على اقتراح رئيسها لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ، ويتكون من عدد فردى من الأعضاء لا يقل عن سبعة ولا يزيد على أحد عشر عضوا ويكون من بينهم ممثل للاتحاد العام لنقابات عمال مصر .

ويتم تشكيل مجلس الادارة وتحديد المكافآت وبدل حضور الجلسات الذى يتقاضاه رئيس وأعضاء المجلس طبقا لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية .

(مادة ٢١)

يعقد مجلس الادارة جلساته مرة على الأقل كل شهر فى المركز الرئيسى للشركة بدعوة من رئيسه . وفى حالة غيابه يندب رئيس الجمعية العامة من بين أعضاء المجلس من يرأس الاجتماع .

ولا يجوز أن ينعقد المجلس خارج المركز الرئيسى للشركة الا عند الضرورة وبحضور جميع أعضائه وفى هذه الحالة لا يكون الانعقاد الا داخل جمهورية مصر العربية .

(مادة ٢٢)

مع مراعاة أحكام المادة السابقة لا يكون اجتماع المجلس صحيحا الا اذا حضره أغلبية أعضائه .

(مادة ٢٣)

تصدر قرارات مجلس ادارة الشركة بأغلبية أصوات الحاضرين ، وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

ولا يجوز أن ينوب أحد أعضاء مجلس الادارة عن غيره من الأعضاء فى حضور جلسات المجلس أو فى التصويت على القرارات .

(مادة ٢٤)

لمجلس الادارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو لجانا يعهد اليها ببعض اختصاصاته كما يجوز له أن يعهد الى رئيس مجلس الادارة أو أحد المديرين ببعض اختصاصاته وللمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو أحد المديرين فى القيام بمهمة محددة على أن يعرض على المجلس تقريرا بما قام به من أعمال .

وللمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بهم من ذوى الخبرة من العاملين بالشركة أو من غيرهم دون أن يكون لهم صوت معدود فيما يتخذه المجلس من قرارات .

(مادة ٢٥)

مع مراعاة أحكام المواد (١٠) ، (١١) ، (١٢) ، (١٣) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام لمجلس ادارة الشركة مباشرة كل السلطات اللازمة لتصريف أمورها والقيام بكافة الأعمال اللازمة لتحقيق الغرض الذى أنشئت من أجله فيما عدا ما تختص به الجمعية العامة طبقا لقانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية وهذا النظام وللمجلس فى سبيل ذلك مباشرة جميع الاجراءات والتصرفات ووضع اللوائح المتعلقة بالشئون الادارية والمالية وشئون العاملين بالشركة ، كما يضع المجلس لائحة تنظيم أعماله واجتماعاته وتوزيع الاختصاصات والمسئوليات .

(مادة ٢٦)

يمثل رئيس مجلس الادارة الشركة أمام القضاء وفى صلاتها بالغير ويختص بادارة الشركة وتصريف شئونها وتنفيذ قرارات مجلس الادارة .

وعند غيابه ينتدب رئيس الجمعية العامة للشركة من يتولى اختصاصات رئيس مجلس الادارة من بين أعضاء المجلس .

(مادة ٢٧)

لرئيس مجلس الادارة التوقيع عن الشركة على انفراد ولمجلس الادارة الحق فى أن يعين من بين أعضائه أو من بين مديرى الشركة من يكون لهم حق التوقيع عن الشركة مجتمعين أو منفردين وذلك فى أمر أو موضوعات محددة .

(مادة ٢٨)

لا يتحمل أعضاء مجلس الادارة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكالتهم أية مسئولية فيما يتعلق بالتزامات الشركة .

(مادة ٢٩)

تنصرف الى الشركة وحدها آثار أى تصرف من التصرفات التى يجريها مجلس الادارة أو أحد أعضائه باسم الشركة فى حدود اختصاصاته .

الباب الخامس

الجمعية العامة

(مادة ٣٠)

تتكون الجمعية العامة للشركة من الوزير المختص رئيسا وأربعة عشر عضوا ويكون من بينهم واحد على الأقل يرشحه الاتحاد العام لنقابات عمال مصر .

(مادة ٣١)

يحضر اجتماعات الجمعية العامة رئيس وأعضاء مجلس ادارة الشركة القابضة ومراقبو الحسابات بالجهاز المركزى للمحاسبات دون أن يكون لهم صوت معدود.

(مادة ٣٢)

تكون مدة العضوية للجمعية العامة ثلاث سنوات .

ويجوز تجديد العضوية لأعضاء الجمعية العامة الذين انتهت مدتهم كلهم أو بعضهم لمدة أو لمدد أخرى وذلك فى ضوء ما تسفر عنه نتائج أعمال الشركة .

(مادة ٣٣)

تجتمع الجمعية العامة العادية مرتين على الأقل سنويا احداهما قبل بداية السنة المالية بثلاثة أشهر وذلك للنظر فى اقرار الموازنة التقديرية للشركة والأخرى خلال ستة أشهر من انتهاء السنة المالية للنظر فى المسائل الآتية :

١ ـ تقرير مراقب الحسابات .

٢ ـ التصديق على تقرير مجلس الادارة عن نشاط الشركة والنظر فى اخلاء مسئوليته عن الفترة المتقدم عنها التقرير .

٣ ـ التصديق على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر والحسابات الختامية للشركة .

٤ ـ الموافقة على توزيع الأرباح .

٥ ـ الموافقة على استمرار رئيس وأعضاء مجلس الادارة لمدة تالية .

٦ ـ تشكيل مجلس ادارة الشركة .

٧ ـ النظر فى تقارير الجهاز المركزى للمحاسبات بشأن مراقبة حسابات الشركة وتقويم أدائها واتخاذ ما يلزم فى شأنها من قرارات .

٨ ـ كل ما يرى رئيس الجمعية أو مجلس الادارة عرضه عليها .

(مادة ٣٤)

لرئيس الجمعية العامة دعوتها للانعقاد فى اجتماع عادى أو غير عادى كلما رأى مقتضى لذلك •

وعليه دعوتها للانعقاد اذا طلب ذلك مجلس ادارة الشركة أو مراقب الحسابات على أن يوضح بالطلب الأسباب الداعية الى عقد الاجتماع والمسائل المطلوب عرضها •

(مادة ٣٥)

تكون دعوة الجمعية العامة باخطار يرسل الى الأعضاء على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة بالبريد المسجل أو بتسليم الاخطار اليهم باليد مقابل التوقيع •

(مادة ٣٦)

لا يجوز للجمعية العامة المداولة فى غير المسائل المدرجة فى جدول الأعمال ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة فى الوقائع الخطيرة التى تتكشف أثناء الاجتماع •

ومع مراعاة أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية والمادة ٤٤ من هذا النظام تكون القرارات الصادرة من الجمعية العامة ملزمة لجميع المساهمين • وعلى مجلس الادارة تنفيذها •

(مادة ٣٧)

تسجل أسماء الأعضاء الحاضرين فى سجل خاص يثبت فيه حضورهم ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات وجامعى الأصوات

ويكون لكل عضو يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق فى مناقشة الموضوعات المدرجة فى جدول الأعمال ، ومناقشة أعضاء مجلس الادارة ومراقبى الحسابات بشأنها •

ويشترط تقديم الأسئلة مكتوبة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل فى مركز ادارة الشركة بالبريد المسجل أو باليد مقابل ايصال •

ويجيب مجلس الادارة على أسئلة الأعضـــاء واستفساراتهم بالقدر الذى لا يعرض مصلحة الشركة أو المصلحة العامة للضرر ، واذا رأى العضو أن الرد غير كاف احتكم الى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ •

ويكون التصويت فى الجمعية العامة بأغلبية الحاضرين ، ويجب أن يكون التصويت بطريقة سرية اذا كان القرار يتعلق باختيار أعضاء مجلس الادارة أو بعزلهم أو باقامة دعوى المســئولية عليهم أو اذا طلب ذلك من رئيس الجمعية العــامة ثلاثة من الأعضاء الحاضرين •

(مادة ٣٨)

يحرر محضر اجتماع يتضمن اثبات الحضور وتوافر نصــاب الانعقاد وكذلك اثبات حضور الممثل القانونى لجماعة حملة السندات كما يتضمن خلاصــة وافيــة لجميع مناقشات الجمعية العامة وكل ما يحدث أثناء الاجتماع والقرارات التى اتخذت فى الجمعية وعدد الأصوات التى وافقت عليها أو خالفتها وكل ما يطلب الأعضــاء اثباته فى المحضر •

وتدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة بصفة منتظمة عقب كل جلسة فى ســجل خاص ويوقع على المحضر والسجل رئيس الجلســة وأمين السر وجامعا الأصوات ومراقب الحسابات •

(مادة ٣٩)

مع عدم الاخــلال بحقوق الغير حسنى النية يقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة بالمخالفة لأحكام القانون أو نظام الشركة •

ويجوز طلب ابطال كل قرار يصدر لصالح فئة معينة من الأعضاء أو للاضرار بهم ، أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الادارة أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة •

ولا يجوز أن يطلب البطلان فى هذه الحالة الا الأعضاء الذين اعترضوا على القرار فى محضر الجلسة أو الذين تغيبوا عن الحضور بعذر مقبول •

ويترتب على الحكم بالبطلان اعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة الى جميع المساهمين وعلى مجلس الادارة نشر ملخص الحكم بالبطلان فى احدى الصحف اليومية وفى صحيفة الشركات •

وتسقط دعوى البطلان طبقا للقانون بمضى سنة من تاريخ صدور القرار ولا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار ما لم تأمر المحكمة بذلك •

(مادة ٤٠)

مع مراعاة أحكام المادة (٣٤) من هذا النظام تختص الجمعية العامة العادية بنظر المسائل التالية فى أى من الاجتماعين المشار اليهما فى المادة (٣٣) أو فى أى اجتماع آخر تعقده لهذا الغرض خلال السنة المالية :

١ ــ وقف تجنيب الاحتياطى القانونى اذا بلغ ما يساوى نصف رأس المال •

٢ ــ استخدام الاحتياطى النظامى فيما يعود بالنفع على الشركة بناء على اقتراح مجلس الادارة اذا لم يكن هذا الاحتياطى مخصصا لأغراض معينة منصوص عليها فى نظام الشركة •

٣ ــ التصرف فى الاحتياطيات والمخصصات فى غير الأبواب المخصصة لها •

٤ ـ الموافقة على اصدار سندات أو صكوك تمويل وعلى الضمانات التى تقرر لحامليها •

٥ ـ النظر فى قرارات وتوصيات جماعة حملة السندات •

(مادة ٤١)

تختص الجمعية العامة غير العادية بما يأتى :

أولا : تعديل نظام الشركة بمراعاة ألا يترتب على ذلك زيادة التزامات المساهمين ما لم يوافق على ذلك جميع المساهمين ويقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التى يستمدها بصفته شريكا •

وتنظر الجمعية العامة غير العادية بصفة خاصة التعديلات التالية فى نظام الشركة :

١ ـ زيادة رأس المال المرخص به •

٢ ـ اضافة أى أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلى ولا تكون الموافقة على تغيير الغرض الأصلى نافذة الا بموافقة رئيس مجلس الوزراء •

٣ ـ اطالة أمد الشركة أو تقصيره أو حلها قبل انتهاء مدتها أو تغيير نسبة الخسارة التى يتعين عند تحققها دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر فى تصفية الشركة أو استمرارها •

ثانيا : اقتراح ادماج الشركة فى غيرها من الشركات القابضة •

ثالثا : اقتراح تقسيم الشركة •

رابعا : النظر فى تصفية الشركة أو استمرارها اذا بلغت خسائرها نصف رأس المال المصدر •

خامسا : بيع كل أو بعض أسهم الشركة التابعة بما يؤدى الى خفض حصة الشركة القابضة أو الأشخاص الاعتبارية العامة وبنوك القطاع العام فى رأس مالها عن ٥١٪ •

(مادة ٤٢)

لا يجوز للشركة التصرف بالبيع فى أصل من خطوط الانتاج الرئيسية الا بموافقة الجمعية العامة غير العادية وطبقا لما يأتى :

١ ـ أن تكون الشركة عاجزة عن تشغيل هذه الخطوط تشغيلا اقتصاديا أو أن يؤدى الاستمرار فى تشغيلها الى تحميل الشركة خسائر مؤكدة •

٢ ـ ألا يقل سعر البيع عن القيمة التى تقدرها اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون شركات قطاع الأعمال العام •

(مادة ٤٣)

فى جميع الأحوال لا يكون انعقاد الجمعية العامة صحيحا الا اذا حضره نصف عدد أعضائها على الأقل بما فيهم رئيس الجمعية وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة لعدد أصوات الحاضرين أما قرارات الجمعية العامة غير العادية فلا تصدر الا بأغلبية ثلثى عدد أصوات الحاضرين •

(مادة ٤٤)

مع مراعاة ما وردت بشأنه أحكام خاصة باللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام وهذا النظام تسرى فى شأن اجراءات وشروط صحة انعقاد الجمعية العامة العادية وغير العادية ونظام التصويت على المسائل المعروضة عليها أحكام المواد من ٢٠٠ الى ٢٣١ من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة •

الباب السادس

فى مراقب الحسابات

(مادة ٤٥)

يتولى الجهاز المركزى للمحاسبات مراقبة حسابات الشركة وتقويم أدائها طبقا لقانونه .

الباب السابع

السنة المالية للشركة ــ توزيع الأرباح ــ الاحتياطيات

(مادة ٤٦)

تبدأ السنة المالية للشركة من أول يوليو وتنتهى فى آخر يونية من كل سنة.

(مادة ٤٧)

على مجلس الادارة أن يعد فى ختام السنة المالية وفى موعد يسمح بعقد الجمعية العامة خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهائها ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريرا عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالى فى ختام السنة ذاتها .

(مادة ٤٨)

توزع أرباح الشركة الصافية سنويا بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يلى :

(أ) يبدأ باقتطاع مبلغ يساوى ١٠٪ على الأقل من الأرباح لتكوين الاحتياطى القانونى ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطى مقدار يساوى ٥٠٪ من رأس مال الشركة المصدر ومتى نقص هذا الاحتياطى تعين العودة للاقتطاع .

كما يتم اقتطاع مبلغ لا يزيد عن ٢٠٪ من الأرباح لتكوين احتياطى نظامى وذلك لمواجهة الأغراض التى حددها نظام الشركة •

(ب) يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة من الأرباح مقدارها ٥٪ على الأقل من رأس المال المصدر للمساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم وللعاملين ويشترط ألا يقل نصيب العاملين فى الأرباح عن ١٠٪ وألا يزيد ما يصرف اليهم نقدا منها على مجموع أجورهم الأساسية السنوية •

(جـ) يخصص بعد ما تقدم نسبة لا تزيد عن ٥٪ من الباقى لمكافأة مجلس الادارة •

(د) يجوز للجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الادارة أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى غير الاحتياطى القانونى والنظامى بما لا يجاوز ١٠٪ من الأرباح الصافية بعد تجنيب المبالغ المنصوص عليها فى البنود (أ ، ب ، جـ) من هذه المادة •

(هـ) يوزع الباقى من الأرباح بعد ذلك على المساهمين فى رأس مال الشركة أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الادارة وفقا لما تقرره الجمعية العامة للشركة •

(مادة ٤٩)

تستعمل الاحتياطيات الأخرى بقرار من الجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الادارة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة •

(مادة ٥٠)

تدفع الأرباح الى المساهمين فى المكان والمواعيد التى يحددها مجلس الادارة بشرط الا تجاوز شهرا من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع •

الباب الثامن

اندماج الشركة وتقسيمها

(مادة ٥١)

يكون ادماج الشركة فى شركة أخرى أو معها أو تقسيمها الى شركتين او أكثر من الشركات القابضة بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص فى تطبيق أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ويكون لكل شركة نشأت عن الاندماج أو التقسيم الشخصية الاعتبارية المستقلة بما يترتب على ذلك من آثار قانونية .

ومع مراعاة أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية تسرى على حالات الاندماج أحكام المواد من ١٣٠ الى ١٣٥ من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والمواد من ٢٨٩ الى ٢٩٨ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

(مادة ٥٢)

يصدر باقتراح تقسيم الشركة قرار من الجمعية العامة غير العادية لها بناء على طلب مجلس ادارتها وفى ضوء تقرير مراقب الحسابات .

ويجب أن يتضمن قرار الجمعية العامة غير العادية باقتراح تقسيم الشركة بيان الغرض من التقسيم ، والتقدير المبدئى لصافى أصول الشركة والأسس التى استند اليها هذا التقدير وما سيؤول الى كل شركة ناشئة عن التقسيم من حقوق الشركة وما تتحمل به من التزاماتها ، وكيفية تحديد حقوق المساهمين فى كل شركة من الشركات الناشئة عن التقسيم .

(مادة ٥٣)

يتولى تقدير صافى أصول الشركة المراد تقسيمها اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون شركات قطاع الأعمال العام ويعتمد قرارها من الوزير المختص بقطاع الأعمال العام .

(مادة ٥٤)

يعرض الوزير المختص بقطاع الأعمال العام على رئيس مجلس الوزراء اقتراح الجمعية العامة غير العادية بتقسيم الشركة وذلك لاصدار قرار التقسيم ، وتتخذ اجراءات تأسيس الشركتين أو الشركات الناشئة عن التقسيم طبقا لأحكام قانون قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية .

(مادة ٥٥)

يسرى فى شأن اعتراض بعض المساهمين فى الشركة على التقسيم وحقوق حملة سنداتها وحقوق الدائنين من غير حملة السندات أحكام المواد ٢٩٥، ٢٩٧، ٢٩٨ من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار اليها وتعامل كل من الشركات الناشئة عن التقسيم بالنسبة لما تتحمله من التزامات الشركة معاملة الشركة المندمج فيها فى تطبيق أحكام المادتين ٢٩٧ ، ٢٩٨ المشار اليهما .

الباب التاسع

فى المنازعات

(مادة ٥٦)

مع عدم الاخلال بحقوق المساهمين المقررة قانونا لا يجوز رفع المنازعات التى تمس المصلحة العامة والمشتركة للشركة ضد مجلس الادارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه الا باسم مجموع المساهمين وبمقتضى قرار من الجمعية العامة .

وعلى كل مساهم يريد اثارة نزاع من هـذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس الادارة قبل انعقاد الجمعية العامة التالية بشهر واحد على الأقل ويجب على المجلس أن يدرج هذا الاقتراح فى جدول أعمال الجمعية .

الباب العـاشر

فى حل الشركة وتصفيتها

(مادة ٥٧)

فى حالة خسـارة نصف رأس المـال المصدر تحل الشركة قبل انقضاء أجلها الا اذا قررت الجمعية العامة غير العادية خلاف ذلك .

(مادة ٥٨)

تكون الشركة المنقضية فى حالة تصفية ومع مراعاة أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية تعين الجمعية العامة مصفيا أو أكثر وتحدد أتعابهم وتنتهى وكالة مجلس الادارة بتعيين المصفين .

وتظل سـلطة الجمعية العامة قائمة طوال مدة التصـفية الى أن يتم اخلاء طرف المصفين .

الباب الحادى عشر

أحـكام ختاميـة

(مادة ٥٩)

تخصم المصاريف والأتعاب المدفوعة فى سـبيل تأسيس الشركة من حساب المصروفات العـامة .

(مادة ٦٠)

يشهر هذا النظام وينشر طبقا للقانون .